# إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٣٧٤ | ٣٠٢٩/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٢١٢٧/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **التظلم من قرار الإيقاف عن التداول** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه يمتلك (١,٠١٥) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بقيمة إجمالية قدرها (٥٠,٤٦٠/٤٨) ريالاً. ويعترض على ما لحقه من خسائر بسبب إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية نتيجةً لعدم إعلانها وإفصاحها عن الخسائر والأرباح الخاصة بها. ويطالب بإلزام المدعى عليها برد قيمة الأسهم محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٣٠٢٩/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أرفع لسعادتكم دعواي على الشركة المدعى عليها لمخالفتها وتراكم خسائرها بسبب أخطائها التي أضرت بنا، فلا بد إلزامها وإرغامها على إرجاع أموالنا المحجوزة والمجمدة وتعويضنا عن سنوات الإيقاف، والحفاظ على حقوق المساهمين، وعدم السماح لهذه الشركة بالتحايل والتضليل وعليها أعطاء كل ذي حق حقه، وآمل من الله ثم سعادتكم الوقوف معنا بسبب الضرر الذي لحق بي، وأنتم خير معين وناصر لنا بعد الله سبحانه في إرجاع حقوقنا المحجوزة ومعاناتنا لسنوات طويلة، أنتم بمثابة المفتاح لكل باب

مغلق بفضل الله وكرمه في تفريج الهموم. هل يعقل أخطاء شركة أو أمور مالية يصبح ضحيتها متداول؟، أين الهيئة عن ردعها وإجبارها على رد الحق لأصحابه؟، أليس هنالك من يملك القرار ويعاقب الادارة على خسائرها وإرجاع أموال الناس؟".

ثم أجمل المدعي طلباته بإعادة حقه.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب رد قيمة الأسهم محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (١٠١٥) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بإجمالي قيمة قدرها (٥٠,٤٦٠/٤٨) ريالاً، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم. وحيث إن إيقاف تداول أسهم المدعى عليها في السوق المالية كان بقرار من هيئة السوق المالية بما تملكه من صلاحيات نظامية، في حين أن المدعي أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تكون معه دعواه مقامة على غير ذي صفة.

وترى لجنة الاستئناف أن دعوى المدعي ترتكز في جوهرها على اعتراضه على إدارة الشركة الذي أدى إلى تعليق أسهمه في السوق، مما رتب عليه خسائر. وحيث تبين للجنة الاستئناف أنه تم تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها بسبب ما ورد في إعلان السوق المالية (تداول) بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١م وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١م، المتضمن الآتي: "نظراً لعدم التزام الشركة المدعى عليها بالإعلان عن قوائمها المالية (نتائج قوائمها المالية السنوية المنتهية في ٢٠١٨/٠٣/٣١م (خلال المدة النظامية المحددة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠١٧ - ١٢٣ -٣) بتاريخ (١٤٣٩/٤/٩هـ) الموافق (٢٠١٧/١٢/٢٧م). واستناداً إلى صلاحيات السوق المنصوص عليها في قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠١٧ -١٢٣ -٣) بتاريخ (١٤٣٩/٤/٩هـ) الموافق (٢٠١٧/١٢/٢٧م)، تعلن شركة السوق المالية السعودية (تداول) تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق ابتداءً من يوم الأحد ١٤٣٩/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٨/٠٧/٠١م

حتى إعلان الشركة المدعى عليها عن قوائمها المالية السنوية المنتهية في ٢٠١٨/٠٣/٣١م"، مما يتضح معه أن دعوى المدعي قائمة في حقيقتها على عدم اتخاذ الشركة الإجراءات النظامية لمعالجة أوضاعها ما أدى إلى تعليق أسهمها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن المدعى عليها لها صفة في الدعوى.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعي.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٢٩/ل/د ١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.**

**ثانياً: رفض طلبات المدعي.**